

١- الشروط المطلوبة:

أ- الشروط المشتركة: يجب أن يكون المرشح:

- (١) - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- (٢) - غير محكوم بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة أو بالحبس مدة تزيد عن الستة أشهر، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أُعيد إعتبارهم واستفادوا من العفو (عفو عام أو عفو خاص).
- (٣) - عازباً، أرملاً أو مطلقاً دون أولاد.
- (٤) - من ذوي السلوك الجيد والأخلاق الحسنة، غير مدمن على السكر والمخدرات ولعب الميسر.
- (٥) - على إستعداد للتوقيع على عقد التطوع ولمدة المحددة في تعليمات المؤسسة المتقدم لصالحها.
- (٦) - على إستعداد للتعهد خطياً عند تعيينه وقبل إلتحاقه بالكلية الحربية، فك إرتباطه وإلغاء إنتسابه لأي حزب أو جمعية أو نقابة، بإستثناء النقابات المهنية وعدم حضور الإجتماعات العائدة لها بإستثناء العسكريين المتطوعين فقط).

ب- الشروط الخاصة:

(١) - للعسكري المتطوع:

- (أ) - ألا يتجاوز معدل عقوباته السنوي /١٠/ عشرة أيام توقيفاً للسنتين الأخيرتين، وتحسب لغاية تاريخ البدء بإستقبال الطلبات، تدخل في حساب هذا المعدل الأحكام الصادرة بالحبس فقط.
 - (ب) - ألا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب جرم شائن أو مخالفة جسيمة أو لحكم قضائي قضى بالحبس مهما كان مقداره وطيلة مدة خدمته، بإستثناء الأحكام المتعلقة بحوادث السير.
- (٢) - للمجنّد (الممددة خدماته):

ألا يتجاوز عدد أيام عقوباته خلال سنة التمديد الأخيرة /٢٥/ خمسة وعشرين يوماً توقيفاً أو حبساً، على أن تضرب أيام العقوبات الجسيمة والشائنة بـ ١,٥، مثال على ذلك: مرشح لديه ١٠ أيام شائنة و ٣ أيام عادية يصبح المجموع $(١٠ \times ١,٥) + ٣ = ١٨$ يوماً، بما فيها العقوبات التي هي قيد القرار (على أن يعتمد تاريخ وقوع المخالفة وليس تاريخ إقرار العقوبة)، وفي حال كان الفعل جرمًا وصدر حكم قضائي فيه، عندها يدغم الحكم والعقوبة التأديبية وتحسب المدة الأطول (تحسب عقوبات المجنّد الممددة خدماته إعتباراً من تاريخ التمديد الأخير).

٢- المستوى العلمي والسن للمدنيين (ذكور):

السن	المستوى العلمي (باستثناء الشهادة الفنية بكافة فروعها)	القوى
أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز الثانية والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.	شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً.	- الجيش - بر - المديرية العامة للأمن العام - بر - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - بر - المديرية العامة لأمن الدولة - بر - المديرية العامة للجمارك - بر
	شهادة الثانوية العامة ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً.	- الجيش - بحر (بحري)
	شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً.	- الجيش - جو (طيار)

٣ - المستوى العلمي والسن للعسكريين:

<p>- للمجندين (الممددة خدماتهم والسابقين): أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز الثالثة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.</p> <p>- للعسكريين (المتطوعين): أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز الرابعة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.</p>	<p>شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً.</p> <p>شهادة الثانوية العامة في فرع العلوم العامة أو علوم الحياة ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً.</p>	<p>- الجيش - بر - المديرية العامة للأمن العام - بر - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - بر - المديرية العامة لأمن الدولة - بر - المديرية العامة للجمارك - بر</p> <p>- الجيش - بحر (بحري)</p>
<p>- للمرشحين كافة: أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز الثانية والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.</p>	<p>شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً.</p>	<p>- الجيش - جو (طيار)</p>
<p>- للمرشحين كافة: أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز الرابعة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.</p>	<p>إجازة جامعية والثانوية العامة بكافة فروعها، أو ما يعادلها رسمياً.</p>	<p>- الجيش - جو (طيار)</p>
<p>- للمجندين (الممددة خدماتهم والسابقين): أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز الخامسة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.</p> <p>- للعسكريين (المتطوعين): أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز السابعة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.</p>	<p>إجازة جامعية والثانوية العامة بكافة فروعها، أو ما يعادلها رسمياً (وإفادة إثبات القيد للعام ٢٠١٤ لشهادة الثانوية العامة بكافة فروعها للعسكريين المتطوعين باستثناء المجندين الممددة خدماتهم).</p>	<p>- الجيش - بحر (بحري)</p>

<p>- للمجندين (الممددة خدماتهم والسابقين): أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز الخامسة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.</p> <p>- للصكبيين (المتطوعين): أكمل الثامنة عشر ولم يتجاوز السابعة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.</p>	<p>إجازة جامعية والثانوية العامة بكافة فروعها، أو ما يعادلها رسمياً (وإفادة إثبات التقيد للعام ٢٠١٤ لشهادة الثانوية العامة بكافة فروعها للصكبيين المتطوعين باستثناء المجندين الممددة خدماتهم).</p>	<p>- الجيش - بر - المديرية العامة للأمن العام - بر - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - بر - المديرية العامة لأمن الدولة - بر - المديرية العامة للجمارك - بر</p>
---	--	--

٤ - المستندات المطلوبة:

أ - للمدنيين:

- (١) - بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح (بما فيها المذهب)، دون أي إبهام، مدون عليه عبارة " لبناني منذ
أكثر من عشر سنوات " ومصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- (٢) - إفادة سكن من مختار القرية أو المحلة.
- (٣) - شهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تثبت: السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإلتمان على
السكر والمخدرات ولعب الميسر وتبين الوضع العائلي (عازباً، أرملأ أو مطلقاً دون أولاد).
- (٤) - بيان قيد عائلي مُصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- (٥) - خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم. (ثلاث وجهية وإثنتان جانبيتان) ذقن حلقة، وصورتان شمسيتان قياس
٨×١٢ سم. يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها حديثة ممهورة من مختار القرية أو المحلة وغير معدلة.
- (٦) - نسخة مصورة ومصدقة وفقاً للأصول عن الشهادة المطلوبة "عدد٢" (وفقاً للقوى المتقدم لصالحها)، أما في ما
خص الشهادات غير اللبنانية التي تعادل شهادة الثانوية العامة وتعتمد نظام العلامات أو التقديرات (A-B-C-...) أو
الوحدات (CREDITS)، فيجب أن تكون جميعها في الفرع العلمي أو الأدبي فقط ومعدل العلامات فيها
١٢/٢٠ وما فوق، على أن يرفق حامل هذه الشهادة ببيان علامات صادر عن المؤسسة مانحة هذه الشهادة،
مصدقاً من وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً للأصول.
- (٧) - نسخة عن علامات المرحلة الثانوية (للمنتين الأولى والثانية) أو صورة عنها مصدقة وفقاً للأصول.

ب - للصكبيين المتطوعين:

- (١) - بيان الخدمات والأحوال الشخصية + نموذج رقم إثنين (معبأة فقراتهما كافة بوضوح بما فيها المذهب).
- (٢) - بيان قيد عائلي مُصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- (٣) - نسخة عن سجل العقوبات يدون فيها جميع العقوبات المقررة والتي هي قيد القرار مع مقدارها المقترح (تتون
عقوبات العسكري للسنتين الأخيرتين وتُحسب لغاية تاريخ البدء باستقبال الطلبات).
- (٤) - خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم. (ثلاث وجهية وإثنتان جانبيتان) وصورتان شمسيتان قياس ٨ × ١٢
سم. يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها باللباس العسكري، حديثة وممهورة من قائد القطعة الإدارية.
- (٥) - نسخة مصورة ومصدقة وفقاً للأصول عن الشهادة المطلوبة "عدد٢" (وفقاً للقوى المتقدم لصالحها)، أما في ما
خص الشهادات غير اللبنانية التي تعادل شهادة الثانوية العامة وتعتمد نظام العلامات أو التقديرات (A-B-C-...) أو
الوحدات (CREDITS)، فيجب أن تكون في الفرعين العلمي أو الأدبي فقط ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠

وما فوق، على أن يرفق حامل الشهادة التي تعتمد نظام التقديرات أو الوحدات ببيان علامات صادر عن المؤسسة مانحة هذه الشهادة، مصدقاً من وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً للأصول.
(٦) - نسخة عن علامات المرحلة الثانوية (للمستنيين الأولى والثانية) أو صورة عنها مصدقة وفقاً للأصول.

ج - للمجندين (الممددة خدماتهم): بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب - ٦):

- (١) - بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح (بما فيها المذهب)، دون أي إبهام، مدون عليه عبارة " لبناني منذ أكثر من عشر سنوات " ومصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- (٢) - شهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تثبت: السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإدمان على السكر والمخدرات ولعب الميسر وتبين الوضع العائلي (عازياً، أرملاً أو مطلقاً دون أولاد).
- (٣) - تكون العقوبات موضوع النبذة (٣)(ب - ٦) اعتباراً من تاريخ التمديد الأخير.

د - يرفق ابن العسكري في الخدمة الفعلية بطلبه، تصريحاً خطياً صادراً عن الجهاز التابع له والده، يظهر سلوكه، إنتاجية والوضع الإداري للوالد (للمرشحين كافة).

هـ - يرفق ابن العسكري المسرح، المتقاعد، شقيق أو ابن الشهيد، نسخة مصورة عن بطاقة التقاعد أو بطاقة الإحتياط (للمرشحين كافة).

٥ - ملاحظات:

- أ - يجب ألا يتعدى تاريخ تنظيم المستندات موضوع النبذات (١)(٢)(٣)(٤)(٥)(٦ - أ) والنبذات (١)(٢)(٣)(ب - ٦) والفقرتين ج، د من البند ٦، الثلاثين يوماً لغاية تاريخ تقديم الطلب.
- ب- يمكن الإطلاع على مواد الإختبارات الخطية في الكلية الحربية.
- ج- يحق للمرشحين المتقدمين بصفة تلميذ ضابط طيار أو بحري لصالح الجيش ونالوا نتيجة غير صالح وفقاً للمعايير الطبية المحددة، الإنتقال إلى إختصاص قوى بر لصالح الجيش إذا رغبوا بذلك وبعد توقيعهم على تصريح خطي، في حال إستيفائهم المعايير الطبية لهذا الإختصاص.
- د- لا يحق للمرشحين المتقدمين بطلب إنتساب الى الكلية الحربية بصفة تلميذ ضابط قوى بر لصالح مؤسسة أمنية معينة تبديل طلبهم لصالح مؤسسة أمنية أخرى وذلك بعد توقيعهم على طلب الإنتساب الى الكلية الحربية الخاص بالمرشحين".